A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.6/45/L.16
16 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة السادسة
البند ١٣٨ من جدول الاعمال

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، افغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للامم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضا الى أن المقاصد الاساسية للعقد ينبغي أن تتمثل ، وفقا للقرار ٢٣/٤٤ ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك الى أنها قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والاربعين ، بالنظر في مسألة برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الامين العام عن عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (١) ، الذي قدم عملا بالقرار ٤٤/٣٣ ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة أنشأت فريقا عاملا من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة الذي قُدم لذلك الغرض ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل لبرنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب الى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة والاربعين وفقا لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعتمد برنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، وهو البرنامج المرفق بهذا القرار باعتباره جزءا لا يتجزأ منه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية لاخذها زمام المبادرة لرعاية مؤتمرات تُعنى بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

---

(١) A/45/430 و Corr.1 و Add. 1-3 .

٤ - تدعو جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج الى القيام بالانشطة ذات الصلة في إطار ذلك البرنامج ، والى التقدم ، حسب الاقتضاء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية الى الامين العام في الدورة السادسة والاربعين ، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والاربعين ؛

٥ - تطلب الى الامين العام تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ برنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠ - ١٩٩٣) من العقد ؛

٦ - تناشد الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ برنامج أنشطة العقد ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يوجه انتباه الدول والهيئات الدولية الملائمة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، الى هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "عقد الامم المتحدة للقانون الدولي" .

المرفق

برنامج الانشطة التي تبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تدعو الجمعية العامة ، وفي اعتبارها أن صيانة السلم والامن الدوليين هي الشرط الاساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، جميع الدول الى العمل وفقا للقانون الدولي ولاسيما ميثاق الامم المتحدة .

٢ - تُدعى الدول الى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ، ولاسيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الاطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق فيها الاشتراك على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ - تُشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية التي قد تحتاجها لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الاطراف ، بما في ذلك انضمامها وتنفيذها لهذه المعاهدات .

٤ - تُشجِّع الدول على أن تبلغ الامين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الاطراف والتي هي أعضاء فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات . ويطلب الى الامين العام أن يعد ، على أساس هذه المعلومات ، تقريرا يقدمه الى الجمعية العامة .

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وأحترامها احتراما كاملا

١ - تُدعى المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية بما فيها اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية ، ورابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الامريكي الاسباني - البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الاخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة سبل ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، بما فيها اللجوء الى محكمة العدل الدولية والاحترام الكامل لها ، وتقديم اقتراحات بشأن ذلك الى اللجنة السادسة .

٢ - تُدعى الدول الى التقدم بمقترحات الى اللجنة السادسة فيما يتعلق بتعزيز سبل ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية والاحترام الكامل لها .

٣ - يُطلب الى اللجنة السادسة ، آخذة في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المذكورة أعلاه ، أن تقوم - حيثما يكون ذلك مناسبا ، وعلى أساس تقرير للجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة ، أو للفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي - بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الامم المتحدة ، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها والتدابير المؤقتة اللازمة ، لاحتواء المنازعات ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة في القانون الدولي ، بالوسائل السلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ - تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الامين العام للامم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للاعمال المقبلة بحالاتها المتخصصة مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بهذه الاعمال . وبالمثل يُطلب إلى الامين العام أن يعد تقريرا عن الانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الامم المتحدة ، بما في ذلك لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض هذه المعلومات في تقرير يقدمه الامين العام الى اللجنة السادسة .

٢ - وعلى أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ ، تُدعى الدول الى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي والتدوين .

٣ - ويُطلب الى اللجنة السادسة أن تدرس دورها التنسيقي ، بما في ذلك دورها فيما يتعلق بوضع وصياغة وتوحيد استعمال المصطلحات الواردة في الصكوك القانونية التي تعتمدها الامم المتحدة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د-٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ .

٤ - ويُطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الامم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين . وتُدعى الدول ، لاسيما الدول التي اقترحت إدراج هذه المسالة في برنامج العقد ، إلى أن تقدم مشاريع نصوص إلى اللجنة الخاصة ، كي تنظر فيها .

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - يُطلب الى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تصوغ مبادئ توجيهية ذات صلة لانشطة البرنامج وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريرا عن الانشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الاكاديمية والمهنية ، التي تقوم حاليا بالبحوث في مجال القانون الدولي وبتدريسه ، وتشجيع إنشاء هذه المؤسسات ، حيث لا توجد ، لاسيما في البلدان النامية . وتُشجّع الدول على الإسهام في تعزيز برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - وينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد في المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الاخرى .

٣ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسائل إعداد مناهج دراسية نموذجية ومواد لدورات تدريسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا العصرية لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ - وينبغي أن تنظر مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ، ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي . وقد أعربت دول ومنظمات إقليمية ، بالفعل ، عن استعدادها للاضطلاع بمثل هذه الانشطة في المواضيع التالية : البلدان النامية والقانون الدولي (الصين) ؛ والبلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة (الصين) ؛ وقانون البحار (يوغوسلافيا) ؛ والمشاريع المشتركة في ميدان التعدين في قاع البحار العميقة (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

الافريقية) ؛ وتعزيز التصديق على اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) .

٥ - تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة . ويُدعى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية أن تتعاون مع الدول في هذا الصدد .

٦ - تُشجَّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين الدول المتقدمة النمو والبلدان النامية وخاصة بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والمراجع في مجال القانون الدولي .

٧ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تعمل على نشر موجزات وأدلة وحوليات عن ممارستها .

٨ - ومما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، تُوفَّر جميع قرارات محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية . كما يتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومراعاة للرغبات التي أعربت عنها الدول ، سوف تنظر اللجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة في تقرير الامين العام الذي يتضمن دراسة للوسائل البديلة لتوفير منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الاخرى ، بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في إطار الاعتمادات الحالية وبشكل يفي بالاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة . وينبغي لمثل هذه الدراسة أن تنظر أيضا في إمكانية القيام ، ضمن المستوى الكلي للاعتمادات الموجودة ، بتجميع ونشر موجزات موضوعية وتحليلية لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية .

٩ - وتُدعى المحاكم والهيئات القضائية الدولية الاخرى ، بما فيها المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، الى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وأن تنظر في إمكانية إعداد موجزات مواضيعية أو تحليلية لها .

١٠ - ويُطلب الى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجع نشر "مجموعة معاهدات الامم المتحدة" في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو انتهاج صيغة الكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الامم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب .

خامسا - الجوانب الإجرائية والتنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساسا عن طريق فريقها العامل وبمساعدة الامانة العامة للامم المتحدة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية العامة النظر في الاستفادة من هيئة للعمل أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة في البرنامج .

٢ - ويُطلب الى اللجنة السادسة أن تواصل اعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - ويُطلب الى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الامين العام في الفروع من الاول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مرحلية ونهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة أو في دورتها السابعة والاربعين على الاكثر .

٤ - وتُشجع الدول على إنشاء ، حسب الحاجة ، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية تستطيع أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - ويسلم بأنه بالنظر الى المستوى الحالي للمخصصات ينبغي وجود تمويل مناسب لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجّع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الامين العام .

- - - - -